

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٤

بربط موازنة البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي
للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤؛
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعده له؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر

القانون الآتي نصه

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٤ بمبلغ ٦٤٢٣١٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة مليارات وأربعين مليوناً وثلاثة وعشرون مليوناً ومائة واثنتي عشر ألف جنيه).

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٤ بمبلغ ١١٤٩٨٩٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار ومائة وتسعة وأربعون مليوناً وثمانمائة وأربعة وتسعون ألف جنيه) موزعة كالتالي:

- أجور بمبلغ ١٩٦١٤٤٠٠٠ جنيه.

- باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٩٥٣٧٥٠٠٠ جنيه.

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٤ بمبلغ ٩١٩٨٩٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعمائة وتسعة عشر مليوناً وثمانمائة وأربعة وتسعون ألف جنيه).

(المادة الرابعة)

قدر خسائر العام (عجز النشاط) للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٤ بمبلغ ٢٣٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وثلاثون مليون جنيه).

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٤/١٥/٢٠١٤ بـ ٥٢٧٣٢١٨٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة مليارات ومائتان وثلاثة وسبعين مليوناً ومائتان وثمانية عشر ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بـ ٦٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بـ ٥٢٦٧٢١٨٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٤/١٥/٢٠١٤ بـ ٥٢٧٣٢١٨٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة مليارات ومائتان وثلاثة وسبعين مليوناً ومائتان وثمانية عشر ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متعددة بـ ٥١٢٣٧٥٣٠٠ جنيه .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بـ ١٤٩٤٦٥٠٠ جنيه .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذا البنك بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

(المادة الثامنة)

يلتزم البنك بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للبنك السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٤

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢ يوليه سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسي

١٦٣ مارثا الْبَشِّارِيَّةُ الْأَكْبَرُ

卷之三